

**قرار المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م
بشأن
صلاحيات تأجير العقارات وإنشاء وترخيص شركات بالمناطق الحرة**

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد ونائب حاكم الشارقة رئيس المجلس التنفيذي ،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات التجارية وتعديلاته ،
و القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨م بشأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة المناطق الحرة بإمارة الشارقة ،
و القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م في شأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،
والمرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٩٥م بشأن إنشاء منطقة حرة بمطار الشارقة الدولي وهيئة
المنطقة الحرة لمطار الشارقة الدولي ،
والمرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ١٩٩٥م بشأن إنشاء المنطقة الحرة بالحرية بإمارة الشارقة وهيئة
المنطقة الحرة بالحرية بإمارة الشارقة.
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ،

قررنا إصدار القرار التالي :-

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات و العبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم
يقض سياق النص على خلاف ذلك :

الإمارة : إمارة الشارقة .

المجلس : المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

الهيئة العامة : الهيئة العامة لإدارة المناطق الحرة في الإمارة .

المنطقة والهيئة : وتشمل أية منطقة أو هيئة إدارية للمناطق الحرة بالإمارة .

العقار : ويشمل المكاتب و المخازن و الأرض الفضاء وكل بناء يشيد عليها مما هو

واقع ضمن حدود المنطقة .

منشآت المنطقة الحرة : وتشمل مؤسسات وشركات المنطقة الحرة وفروع الشركات المحلية
الأجنبية المرخصة بالمنطقة.

مادة (٢)

مع مراعاة أحكام المادتين (١٢) و (١٤) من المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ والمادتين (١٢) و (١٣) من المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ يجوز لهيئة المنطقة التعاقد على تأجير العقار لمدة (٢٥) عاماً اعتباراً من تاريخ توقيع العقد قابلة للتجديد سنوياً بقرار من الهيئة وللتמיד لمدة أو مدد مماثلة بقرار من المجلس .

مادة (٣)

عملاً بأحكام القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية يجوز للمنطقة و الهيئة إنشاء وتأسيس شركات منطقة حرة ذات مسؤولية محدودة ضمن منشآت المنطقة الحرة يكون لها الشخصية الاعتبارية وذلك وفقاً للأنظمة الإجرائية السارية بالمنطقة .

مادة (٤)

يصدر رئيس الهيئة العامة القرارات المنفذة لهذا القرار.

مادة (٥)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ :

الاثنين : ١١ شوال ١٤٢٠هـ.

الموافق : ١٢ يناير ٢٠٠٠م.

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة